واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة فعقد الابعد اجزناه ونقدمه
على القاضي وقدرناها بان يفوت الكفو باستطلاع رايه لا بجهل مكانه
وتعتبر الكفاءة في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وعمله
كفوا الا اذا استحقره وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة وتعتبرها
دونه ونجعله كفوا الفايقة الغنى واعتبر فيها الصنايع وعن الامام
روايتان ويعتبرها في رواية ويعكس في اخرى الا ان تفحش واعتبروا
النسب ولم يقتصروا عليه ونجعل ذا اب في الاسلام والحرية كفوا
لذي ابوين ويستوي الابوان والاكثر واذا تزوجت بغير كفو جاز
للاولياء التفريق بينهما ونجيزه لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض
اذا انقصت من مهر مثلها ويمنعه وان كرهها ثم زال فرضيت فله ايضا
ومنعه ونجيز تولي طرفي النكاح ولياً او وكيلا او ولياً ووكيلا

او اصيلا ووكيلا او ولياً واصيلا واقرار الولي والوكيل ومولى العبد
بالنكاح غير نافذ الا ببينة وينفذ في الامة ونجيز عقد الفضولي
من جانب موقوفا ونجيزه من جانبين ويصح من الفضوليين
فصل يصح بغير تسمية مهر ولا ينقصه عن عشرة دراهم ولو
سمى اقل اتمها او تركها فمهر المثل او اكثر وجب بدخوله او موته فان
طلق قبل الدخول تنصف الا ان تعفو هي فتترك ولم نجزه للاب
او يعفو الزوج فيكمل ولا متعة لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر
نوجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول وان طلقها قبله اوجبوا المتعة
فيجب درع وخمار وملحفة باعتبار حاله ولا تزاد على نصف مهر المثل
ولو فرضه بعد العقد نوجبها لا نصفه ونحكم به في قولو يهما في اخر
وان زادها بعد العقد لزمته او حطت هي صح ونصف الزيادة المتصلة

Copyright © King Saud University